

## قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية  
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٤٠٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وعشرون ملياراً وأربعة وخمسون مليوناً وستة وتسعون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٩٤٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده تسعمائة وخمسة وأربعون مليون جنيه ) موزعة كالتالي :  
أجور بمبلغ ١٦٦٥٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٧٨٥٠٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٩٤٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده تسعمائة وخمسة وأربعون مليون جنيه ) .

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٧١٠٩٠٩٦٠٠ جنيه ( فقط وقده سبعة وعشرون ملياراً ومائة وتسعين مليوناً وستة وتسعون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٧١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٣٩٠٠٩٦٠٠ جنيه .

## (المادة الخامسة)

## (المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائتها .

(المادة السابعة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

## (المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٣٢٠ .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م ).

عبد الفتاح السيسى

